

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣٠؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٧/٦/٥؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛
وعلى كتاب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة
الوارد برقم (٨٤١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بناحية الأورمان -
مركز السنبلاويين والمشهرة برقم (٤٧٨) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥ والمنشور عنها برقم (٣١)
في ١٩٨٤/٢/٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٦/٢.

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا